سلامة العين فأخذ منه بالقياس وهو عدم الضمان واما ما تلف من عمله كالفساد في
الطبخ والخبز والتخريق في الغسل ونحو ذلك فانما لم يجب الضمان فيه لان منافعه
لما صارت سلمة الى المستاجر صار عمله كعمله فلم يضمن لانه صار نائبا منابه في العمل
وكان المستاجر عمل بنفسه فسد ولان العمل لما لم يكن معقودا عليه لان المعقود عليه
المنفعة لم يكن مضمونا عليه فما تولد منه لا يكون مضمونا ايضا الا اذا تعمد الفساد كمن
ضمن كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل او وصف القصارة لانا لو
فعلنا ذلك لفسد العقد لان صون اجير الوحد ان يكون المدة معلومة واذا كان كذلك
فربما يكمله تحصيل هذا العمل في هذه المدة وربما لا يكمل وربما يتاتى منه وصف القصارة
في هذه المدة وربما لا يتاتى وكان فيه جهالة وغرر وذلك مفسد للعقد فجعلنا المعقود
عليه منفعة الاجير لانها معلومة بمضي الزمان والدليل على ان المعقود عليه
في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصارة وفي المشترك وصف القصارة الاحكام منها
ان في الاجير الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمله المستاجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود
عليه وهو المنافع وفي المشترك لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصارة
ومنها ان في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي المشترك
يستحق لانه سلم وصف القصارة ومنها ان في الاجير الخاص لو خاط ثم نقض الخياطة
يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المالك
قال علاء الدين العالم السمرقندي في طريقة الخلاف **قوله** اما الاول اراد به
عدم الضمان فيما تلف في يده **قوله** واما الثاني اراد به عدم الضمان فيما تلف من عمله
هذا آخر الدفتر الرابع عشر من كتاب غاية البيان من شرح الهداية وفرغ عنه مؤلفه
العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى تصنيفا قوام الدين ابي حسنة امير كاتب بن امير
عمر الحميد الفارابي الاتقاني ويتلوه في الدفتر الخامس عشر بعونه تعالى باب

الاجان

الاجان على احد الشرطين وكان الفراغ اليوم التاسع من جمادي الاولى من سنة اثنتين
واربعين وسبعمائة ببغداذ في بجعفرة عمرها الله تعالى بفضله وكرمه ٥

بلغ المقابلة على خط
المصنف رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)